

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن انعقاد لجنة المحاسبة بهيئة قطر للأسواق المالية بواسطة
تقنيات الاتصال الحديثة

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر
للأسواق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٢) لسنة
٢٠٠٩ بإصدار إجراءات عمل لجنة المحاسبة في الهيئة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعتد بحضور جلسات لجنة المحاسبة في الهيئة، والمنعقدة بواسطة تقنيات
الاتصال الحديثة؛ مرئية أو صوتية ويعتبر حضوراً فعلياً وتسري عليه
أحكامه.

مادة (٢)

يلتزم الخاضعين لإجراءات المحاسبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان
تقديم أي مستندات بالوسيلة الإلكترونية المستخدمة ممهورة بالتوقيعات
المقررة قانوناً في هذا الشأن وتحت مسؤوليتهم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من
تاريخ صدوره.

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: ١٤٤٢/٠٣/٠٩
الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٢٦